

التعايش السلمي وأثره في المعاملات الاقتصادية والمالية بين المسلمين وأهل الذمة /أ.د صلاح الدين حسين خضير /كلية التربية للعلوم الانسانية

التمهيد

ليست الدعوة للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دعوة طارئة أو لحاجة مؤقتة، بل هي دعوة صادقة تنطلق من روح الشريعة الإسلامية وتستمد مقوماتها من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، فهي تقوم على احترام الإنسان باعتباره خليفة الله تعالى في أرضه، اختاره من بين سائر خلقه وفضلهم على غيره من المخلوقات.

وتتجلى مظاهر هذا التكريم باحترام حرية الاختيار لهذا الإنسان في اعتناق الدين أو العقيدة التي يرتضيها لنفسه من دون إكراه أو تعسف قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي دِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١).

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الإنسان سواء أكان مسلماً أو كافراً بقوله جل وعلا: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٢).

كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن امتهان كرامة الإنسان أو استعباده وظلمه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه وبسنده قال: ((مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِبَنِي حِزَامٍ عَلَىٰ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حُبِسُوا فِي الْحِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)) (٤).

ويلعب أهل الذمة دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي باعتباره أحدى المكونات الاجتماعية في الدولة الإسلامية، ولهذا نجد أن كتب الفقه والحديث والتفسير قد حفلت التي تنظم عملهم، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فضلاً عن كتب الخراج والأموال والتاريخ، وهو أحد مظاهر التعايش السلمي.

كما يتمتع غير المسلمين المعاهدين بحقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة كاختيار العمل الذي يراه مناسباً للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، فما يشترط فيه الإسلام لا يجوز أن يعهد إلى الذمي كرئاسة الدولة أو ذات الحساسية المفرطة كقيادة الجيش.

وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات سواء في الحماية والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة والحرية الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بهم، وغيرها من أنواع الحريات مع حرمتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم وترك الحق لهم في عدم الاندماج مع سائر المسلمين، فضلا عن حرمتهم في تطبيق الأحكام الخاصة بهم في قضايا الأسرة من زواج وطلاق ونحو ذلك^(٥).

ولهذا جاء موضوع البحث الموسوم (التعايش السلمي وأثره في المعاملات الاقتصادية والمالية بين المسلمين وأهل الذمة)، على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : المنطلقات الأساسية للتعايش السلمي بين المسلمين وأهل الذمة. حيث تم التعريف التعايش السلمي وأهل الذمة مع بيان الأصول الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة النبوية .

واما المبحث الثاني: فقد تناول بعض المعاملات الاقتصادية والمالية بين المسلمين وأهل الذمة كالجزية والخراج وضريبة عشور التجارة مما له صلة بالموضوع . ركز خلالها البحث على الكثير من الشواهد التاريخية التي تعزز التسامح الديني بين المسلمين وأهل الذمة مما يدعم التعايش السلمي بين رعايا الدولة الإسلامية.

المبحث الأول : المنطلقات الأساسية للتعايش السلمي بين المسلمين وأهل الذمة.

أولاً: التعايش السلمي وأهل الذمة في اللغة والاصطلاح.

(١): التعايش السلمي لغة واصطلاحاً:

التعايش السلمي لغة:

التعايش من صيغ المبالغة، فهي مشتقة من الفعل (تعايش)، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة^(٦). جاء في معجم مقاييس اللغة: ((عيش: العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء، والعيش المصدر الجامع، والمعاش يجري مجرى العيش تقول: عاش يعيش عيشاً ومعاشاً وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش))^(٧)، قال الله تعالى: { وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا }^(٨). والأرض معاش للخلق فيها يلتمسون معاشهم^(٩). والعيش معناه الحياة، وقد عاش يعيش معاشاً بالفتح، و معيشاً بوزن مبيت كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً واسماً، وأعاشه الله عيشة راضية^(١٠). وجاء في محيط المحيط: عَاشَ يَعِيشُ عِيشاً وَمَعِيشاً وَمَعِيشَةً وَعِيشَةً وَعِيشُونَةً، صار ذا حياة فهو عَاشٌ عِيشَةً تَعِيشُ، وأعاشه إعاشة جعله ذا حياة،

وتعيش الرجل تعيشاً تكلف أسباب المعيشة، والعيش: مصدر، والعيشة مصدر، والمعاش والمعيش والمعيشة: مصادر وتصلح أن تكون أسماء مصادر^(١١).
وأما السلمي: من السلم بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث، بمعنى الصلح، وخلاف الحرب^(١٢)، قال الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١٣).

التعايش السلمي اصطلاحاً:

عرف الدكتور عبد العزيز التويجري التعايش السلمي بالنظر لطبيعته ولرسالته، فقال بأنه ((اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش، أي الحياة فيما بينهما وفق قاعدة يحددانها، وتمهيد السبل المؤدية إليه، إذ أن هناك فارقاً بين أن يعيش الإنسان مع نفسه، وبين أن يتعايش مع غيره، ففي الحالة الأخيرة يقرر المرء أن يدخل في عملية تبادلية مع طرف ثانٍ، أو مع أطراف أخرى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضرورات مشتركة))^(١٤). بينما يرى الأستاذ هاني المبارك بأن التعايش: ((كلمة تعني العيش المشترك مع الآخرين، ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة، ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إذا وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة لحمتها الألفة وسداها المودة والثقة))^(١٥).

(٢) وأما تعريف أهل الذمة:

الذمة في اللغة: الذمة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، والعهد أيضا الأمان، ورجل ذمّي معناه رجل له عهد، ولهذا سمي المعاهد ذمياً لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه^(١٦)، وهما سياتن إلا أن احدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مده ما أدى الجزية^(١٧)، ويراد بالذمة أيضاً الضمان والكفالة والحُرمة والحق^(١٨)، قال تعالى: {لَا يَرْفُقُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} (١٩). وأما أهل العهد فهم أهل الذمة الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم^(٢٠). والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما^(٢١).

وأما أهل الذمة في الاصطلاح: فهم المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. وأما الذمي: فهو المعاهد الذي أعطي عهداً بأمن به على ماله، وعرضه، ودينه^(٢٢). وسُمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(٢٣). ويطلق على أهل الذمة أهل العقد^(٢٤). ويراد بعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على عل كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، والغرض منه أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية^(٢٥).
ويطلق على أهل الأمان (المستأمنون)، و (استأمنه) طلب منه الأمان و (استأمن) إليه دخل في أمانه^(٢٦)، و (استأمن) إليه إستجاره وطلب حمايته ويقال استأمن

الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا وفلانا طلب منه الأمان وانتمنه^(٢٧). وإما أهل الحرب المستأمنين: فهم الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، وعلى ذلك فالفرق بينهم وبين أهل الذمة: أَنَّ الْأَمَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَلِلْمُسْتَأْمِنِينَ مُؤَقَّتٌ^(٢٨) ، وهم على أربعة أصناف: رُسل ، أو تجار ، أو مُستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها^(٢٩).

ثالثاً: المنطلقات الأساسية للتعایش السلمي مع غير المسلمين

لقد قرر الإسلام القواعد والمنطلقات الأساسية للتعایش السلمي مع غير المسلمين في الكثير من النصوص الشرعية التي تستمد من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ومنها:

(١) وحدة الأصل الإنساني: ويراد به وحدة الجنس البشري، فالبشر بالمنظور الإسلامي كلهم من أصل واحد، خلقهم الله سبحانه وتعالى جميعاً من نفس واحدة، وهذا يعني وحدة الأصل الإنساني للعائلة البشرية، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }^(٣٠).

ولقد تكرر الخطاب القرآني الموجه لبني آدم مذكراً إياهم بانتمائهم إلى الأصل الإنساني الواحد وهو آدم (عليه السلام)، قال تعالى: { وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ }^(٣١). وقال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ * يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ }^(٣٢). وترتب على هذا المبدأ أمور منه:

- أن الإنسان مكرم في نظر القرآن الكريم، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(٣٣). وتتجلى مظاهر هذا التكريم بما منحه الله سبحانه وتعالى للإنسان من حرية الاختيار بدون إكراه أو تعسف، وبما هيا له من العقل والسمع والبصر والفؤاد، قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }^(٣٤).

فقد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أمتهان كرامة الإنسان وحرمة من سوء الظن والغيبة والتجسس وتتبع العورات ونحو ذلك، فقد جاء في الحديث الشريف: أن ((مر هشام بن حكيم بن حزام^(٣٥) على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال:

ما شأنهم، قالوا: حبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)، ((^(٣٦)).

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الإنسان وممتلكاته من كل اعتداء أو ظلم دون تفریق بين المسلم وغيره قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }^(٣٧).
وأما اختلاف بني آدم في ألوانهم، وأجناسهم، ولغاتهم، إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق سبحانه وتعالى، قال عز وجل: { ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين }^(٣٨)، فلهم جميعاً الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز، وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون سبباً للتنافر والعداوة، بل بالعكس يجب أن يكون سبباً للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة المشتركة، وجعل ميزان التفاضل ما يقدمه هذا الإنسان من خير للإنسانية كلها مع الإيمان الحق بالله تعالى^(٣٩)، قال تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم }^(٤٠).

وأما الآخرون الذين لم ينتسبوا إلى مدرسة الإسلام، فلم ينظر إليهم القرآن الكريم على أنهم ليسوا بشراً، وإنما تعامل معهم بناءً على مبدأ العدل والاحترام المتبادل، والمعاملة الطيبة والمصالح المشتركة، والنهي عن البغي والظلم والعدوان، قال تعالى: { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }^(٤١). أي لا ينهاكم الله سبحانه وتعالى عن مبرة الذين لم يقاتلوكم أن تقسطوا إليهم، أي وتعذبوا فيهم بالإحسان إليهم والبر، لأن قوله تعالى: { أن تبروهم } بدل من { الذين } وتفضوا إليهم بالقسط أي العدل { إن الله يحب المقسطين } العادلين^(٤٢).

ومما ورد في أسباب نزولها: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها قالت: قدمت علي أمي (قتيلة بنت عبد العزى) المدينة بهدايا وهي مشركة في عهد قريش، فقالت لها لا أقبل منك هدية ولا تدخلني علي بيتاً حتى أستأذن رسول الله (ﷺ)، فسألت لها عائشة (رضي الله تعالى عنها) النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال: { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تدخلها منزلها وأن تقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها^(٤٣).
وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }^(٤٤).

(٢) وحدة الأصل لجميع الأديان السماوية: لقد جاءت دعوة جميع الأنبياء والمرسلين لتوحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية، ونبذ كل مظاهر الشرك كعبادة الأصنام والطواغيت، فالإسلام هو دين المرسلين والنبيين من لدن نبوة آدم عليه السلام إلى رسالة خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ولم

يطراً على أصل الدين من العقيدة والتوحيد أي تغيير على الرغم من تعدد تلك الرسالات والأنبياء^(٤٥). قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ} (٤٦).

. وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } (٤٧). فكل نبي بعثه الله يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، والفتنة شاهدة بذلك أيضاً، وأن كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل، ناطق بأنه لا إله إلا الله، (٤٨). ولذا فلا يكتمل إيمان المرء المسلم إلا إذا آمن بجميع الأنبياء والرسول وبالكتب التي أنزلت عليهم ، ولذلك دعوا إلى دين واحد لا تختلف أصوله رغم اختلاف الرسالات وتعدد الشرائع، إذ إن لكل شريعة خصوصيتها نظراً لاختلاف البيئة وتطور الشريعة (٤٩). قال تعالى: { ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَشِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (٥٠).

كما أكد الرسول ﷺ على حقيقة وحدة الأديان في أصولها مع تعدد الرسالات بقوله: ((أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء إخوة من علات^(٥١) وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي)) (٥٢)، أراد أن إيمانهم واحد وشرايعهم مختلفة^(٥٣)، أي أنهم لأمتهات مختلفة ودينهم واحد^(٥٤). يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله ، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزداد في الشدة في هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة^(٥٥).

(٣) الإقرار والاعتراف بالتنوع والاختلاف بين الناس .

من البديهي القول بأن التنوع والاختلاف حقيقة فطرية وحالة طبيعية عند الإنسان وهو من السنن الإلهية الثابتة، فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن جعل هذا الاختلاف والتنوع حقيقة واقعة بين الناس في الجنس والدين والعرق واللغة واللون^(٥٦)، فحرر الإنسان من رق العبودية لغير الله تعالى، وسعى بكل ما في وسعه لإعتاق العبد، ومنع المثلة والتعذيب وحتى الترويع، كما منح أعطى حرمة عظيمة لحرمت الإنسان وخصوصياته وحقوقه وممتلكاته وسأوى بين جميع البشر إلا من خلال العمل الصالح^(٥٧)، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (٥٨). وقال تعالى أيضاً: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَشِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (٥٩). وقال تعالى أيضاً: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ } (٦٠).

رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ *{ (٦٠). يخبر الله سبحانه وتعالى أنه قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة، من إيمان أو كفران (٦١)، كما قال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا } (٦٢). وقوله: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ } أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات ملهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم (٦٣).

وهو آية من آيات الله ودليل على عظيم قدرته وكبريائه فلا تفاضل بين الناس على الأسس الخارجية عن إرادة الإنسان من لون وعرق ولغة، بل التفاضل عند الله بالإيمان والعمل الصالح للتعرف فيما بينهم لا للتنافر، والتعاون لا للتباغض وللتنافس في الخير لا قي الشر، والتكامل بين (الذكر والأنثى) لا التناقض (٦٤). وروى الإمام أحمد بسنده أن رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ((إِنَّ أُنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ كَلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفْتُ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُئُوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا بِخِيَلًا فَاحْشَا)) (٦٥).

ثم إن الإقرار بالتنوع والاختلاف بين الناس لا يعني القبول والرضا به، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاجتماع ونهانا عن التفريق والاختلاف، ثم ((إن الاختلاف يمكن وقوعه بين البشر وبين المسلمين أنفسهم، لأنه لو كان مستحيلا لما نهى الإسلام عنه، لأن النهي عن إيقاع المستحيل عبث ينزهه عنه الشارع الحكيم)) (٦٦)، قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُؤَادِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (٦٧). وأما الاختلاف المهلك للأمة فهو الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى تفرقها وتشتتها وانعدام التناصر فيما بين المختلفين لما يورثه الاختلاف من كراهية وربما عداوة فيما بينهم، ولا يدخل في هذا المفهوم اختلاف الفقهاء لأنه من الاختلاف السائغ غير المذموم، وإن المذموم ما يرتبه عليه مقلدة المذاهب من تعصب لمن يقلدونه ومعاداة من يخالفهم من مقلدة المذاهب الأخرى (٦٨).

(٤) الأصل في الإسلام هو السلام لا الحرب، والحوار لا الصراع .

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، والحوار لا الصراع، حتى يحصل اعتداء، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب للدفاع عن النفس وحق البقاء، أو انتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع (٦٩).

ولقد أكد القرآن الكريم على تلك الحقيقة في الكثير من النصوص القطعية الدلالة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } (٧٠). وقال تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٧١).

وأما الحرب فهي أمر عارض لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة الإسلامية لا للغلب أو المخالفة في الدين، ووقوعه لا يتنافى مع كون الأصل هو السلم ، فقد كان بقدره الله تعالى أن يمكن لرسوله (ﷺ) في الأرض، ويجنبه ويلات الحروب من أول الأمر كما مكن لغير من الأنبياء^(٧٢) ، حيث قال تعالى حكاية عن نبي الله سليمان عليه السلام: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }^(٧٣) . وقال تعالى: { فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوكُمْ فَلَمْ يُفَاتِلُوكُمْ وَالْأَقْوَامُ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا }^(٧٤) . وقال تعالى أيضاً: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }^(٧٥) . أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، { فَاجْنَحْ لَهَا } أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الآخر^(٧٦) .

ولقد اثبت الإسلام تسامحه وذلك من خلال تعامله مع الآخر، وأكد على الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بالابتعاد عن القهر والاستبداد والصراع، قال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ }^(٧٧) . ونهى عن الجدل مع أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَالْهُكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }^(٧٨) .

ولقد ورد استعمال لفظة الدفع والدفاع والمدافعة في القرآن الكريم بدلا من لفظة الصراع، فقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ }^(٧٩) ، وقال تعالى أيضا: { ... وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }^(٨٠) ، حيث تدل هذه الآيات الكريمة إلى أن التدافع من سنن الله سبحانه وتعالى حيث يدفع الظالمين ولكنها لا تدل على تأصيل فكرة الصراع في قلوب المسلمين، وعد ذلك من أحسن المناهج في التعامل مع الآخرين، فقال تعالى: { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ }^(٨١) .

كما بين القرآن الكريم خطورة الإفساد في الأرض وعدم الإصلاح بين الناس فجعله من الكبائر والمحرمات الموبقات^(٨٢) ، فقال تعالى { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ }^(٨٣) . وقال تعالى: { الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ }^(٨٤) . كما أطلق سبحانه وتعالى الخير على الصلح { وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... }^(٨٥) . وعمم الله تعالى الصلح والإصلاح بين الناس جميعا ولم يخصه بين المؤمنين فقال تعالى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٨٦).

كما ربط الله سبحانه وتعالى بين الهلاك والإفساد في الأرض وبين النجاة والإصلاح، فقال تعالى { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ }^(٨٧). إذ إن الإصلاح هو رسالة الأنبياء، فقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }^(٨٨).

وجعل الباري سبحانه وتعالى النجاح والتوفيق حليف إرادة من يريد الإصلاح دائماً^(٨٩). ولذا عد الإسلام الحرب شرا لا بد منه في حالة الاضطرار ، ولان ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم يحقن الدماء خير من انتصار باهر تزهق فيه الأرواح^(٩٠).

المبحث الثاني: نماذج من المعاملات المالية والاقتصادية مع أهل الذمة

يلعب أهل الذمة دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي باعتبارهم إحدى المكونات الاجتماعية في الدولة الإسلامية، ولهذا نجد أن كتب الفقه والحديث والتفسير قد حفلت بالكثير من الدراسات التي تنظم عملهم، وما يترتب على ذلك من الحقوق والواجبات، فضلاً عن كتب الخراج والأموال والتاريخ، وهو أحد مظاهر التعايش السلمي .

إذ يتمتع أهل الذمة بحقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة كاختيارهم للعمل المناسب للتكسب، بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم، فلهم الحق في مباشرة ومزاولة مختلف أنواع النشاط الاقتصادي كالتجارة والصناعة والزراعة ونحو ذلك، وسائر العقود والمعاملات المالية، ولم يستثنى من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر في مختلف الأمصار الإسلامية في شتى الأزمان، وكادت بعض المهن مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها، وجمعوا من تلك النشاطات ثروات طائلة معافاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية^(٩١)، والى ذلك يشير المستشرق آدم ميتز^(٩٢) بقوله: ((ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يعلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ، وكان أصغر دافعي الضرائب هم اليهود الخياطون والصبّاغون والأساكفة والخزازون ومن إليهم.))^(٩٣).

فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، فما يشترط فيه الإسلام لا يجوز أن يعهد إلى الذمي كرئاسة الدولة أو الوظائف ذات الحساسية المفرطة كقيادة الجيش. وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات سواء في الحماية والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة والحرية الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بهم، وغيرها من أنواع الحريات مع حرمتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم وترك الحق لهم في عدم الاندماج مع سائر المسلمين، فضلا عن حرمتهم في تطبيق الأحكام الخاصة بهم في قضايا الأسرة من زواج وطلاق ونحو ذلك^(٩٤). وفي مقابل الحقوق التي كان يتمتع بها أهل الذمة في المجتمع الإسلامي فرض عليهم بعض الواجبات المالية، والتي يمكن حصرها بأداء الجزية والخراج وعشور التجارة، فضلا عن التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها، واحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم^(٩٥).

أولاً : الجزية

الجزية لغة: هي عبارة عن المال الذي يُعقد للكاتب عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله^(٩٦)، والجمع جزى وجزى وجزاء^(٩٧)، إذ أن الجزية والجزاء واحد، ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال^(٩٨)، وهي مأخوذ من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من جزى يجزي إذا قضى^(٩٩)، قال الله تعالى ((وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ))^(١٠٠)، أي لا تقضي ولا تغني^(١٠١)، وضرب الجزية إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبة، فعيلة بمعنى مفعولة، جمعها ضرائب^(١٠٢). وتسمى أيضا بخراج الرؤوس^(١٠٣)، وجزية الرؤوس^(١٠٤). وأما حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) إنه: ((اشترى من دهقان^(١٠٥) أرضاً على أن يكفيه جزيتها))^(١٠٦)، فالمراد بها خراج الأرض على الاستعارة، والمعنى أنه شرط عليه أن يؤدي عنه الخراج في السنة التي وقع فيها البيع^(١٠٧).

الجزية اصطلاحاً:

هي عقد تأمين، ومعاوضة، وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام^(١٠٨). فهي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام^(١٠٩). وتؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان، بعد عقد الذمة، لأنه خلف عن النصر التي فاتت، بإصرارهم على الكفر، ولأن حقهم الوجوب بطريق العقوبة^(١١٠).

كما ثبتت مشروعية أخذ الجزية بالكتاب والسنة والإجماع^(١١١). فأما الكتاب: ففي قوله سبحانه وتعالى ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))^(١١٢)، فبين الله سبحانه وتعالى الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعينَ البذل الذي ترتفع به^(١١٣).

وأما السنة النبوية المطهرة: فقد وردت عدة أحاديث في جواز أخذ الجزية، ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر))^(١١٤)، وكذلك روي أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين^(١١٥)، وكانت جزية^(١١٦).

كما أجمع أهل العلم على جواز أخذ الجزية في الجملة^(١١٧)، لاسيما من أهل الكتاب العجم ومن المجوس^(١١٨)، قال ابن كثير (ت ٧٤٤هـ): إن آية الجزية نزلت بعد السنة التاسعة للهجرة^(١١٩)، بينما قال ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): بأنها نزلت سنة ثمانية للهجرة، وإن الجزية لم تؤخذ من الكفار إلا بعد نزول الآية الكريمة^(١٢٠). فالجزية في أبسط مفاهيمها ضريبة^(١٢١) على الذمي من رعايا الدولة الإسلامية مقابل حمايته، فلما صالح - خالد بن الوليد- (رضي الله عنه)، أهل الحيرة، قال لهم: ((إني عاهدتكم على الجزية والمنعة.. فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم))^(١٢٢).

وأما سبب وجوبها: فلأنها خلف عن النصر التي فاتت بإصرارهم على الكفر، ولأن أهل الذمة يصيرون من أهل دار الإسلام، والقتال بنصرة الدار واجب على أهلها، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصر لميلهم إلى أهل الدار المعادية لدارنا، فأوجب عليهم في أموالهم الجزية عقوبة لهم لإصرارهم على الكفر وخلفاً عن النصر^(١٢٣).

وهي لا تؤخذ من النساء والصبيان، لأن نصرته القتال تجب على الرجال لو كانوا مسلمين، ولأنهم ليسوا من أهل القتال^(١٢٤). ولأن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال، وممن يمكنه أداءه من المحترفين^(١٢٥)، من الرجال العقلاء الأصحاء من دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء، لأنها تجب على من يجب عليه القتل^(١٢٦).

وأما مقدار الجزية: فقد كان زهيدا وميسورا، يُفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثروتهم، ولم يتجاوز مقداره الدينار الواحد في كل سنة على عهد النبي ﷺ، لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر))^(١٢٧)، وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه ((أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته، ولا يفتنن يهودياً عن يهوديته))^(١٢٩).

وعُدَّ أبو عبيد ذلك من باب الرفق بأهل الذمة بقوله: ((ألا تراه قد أخذ منهم الثياب وهي المعافر مكان الدنانير، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع قول رسول الله ﷺ: أو عدله من المعافر؟ فقد بين ذلك العدل أنه القيمة))^(١٣٠). وعندما سئل مجاهد (ت ١٠٤هـ/٧٢٢م): ((ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار))^(١٣١).

وعندما فتح العراق أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمسح السواد، وبأن يوضع على رؤوس الرجال: اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية وأربعين درهماً^(١٣٢)، وفي رواية أخرى ((ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير اثني عشر درهماً))^(١٣٣).

ولقد روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه: ((رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين فقال ما أنصفناك أخذنا منك الجزية ما دمت شاباً ثم ضيعناك بعدما كبرت وضعفت فأمر بأن يجري عليه قوته من بيت المال))^(١٣٤).

ومن سماحة الإسلام أن تقدير المال يختلف باختلاف البلدان في ذلك الوقت، فمن يملك خمسين ألفاً من الدراهم بالعراق يعد من وسط الحال، بينما من يملك عشرة آلاف دينار في بلاد ما وراء النهر يعد غنياً، لان التقدير موكل إلى رأي الإمام واجتهاده^(١٣٥).

وأما الفقير الذي لا يستطيع العمل فلا تؤخذ منه الجزية، وكذلك العاجز عن الأداء فانه معذور شرعاً بما هو حق للعباد ففي الجزية أولى، لأنها صلة مالية وليست بدين واجب، وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه^(١٣٦)، و الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) في رواية^(١٣٧). وقال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م): الواجب دينار في حق كل واحد^(١٣٨)، وهو أقله، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصلحون عليه^(١٣٩). كما شهد عدد من مفكري الغرب ممن أنصف الحضارة الإسلامية بالتسامح الديني والتعايش السلمي الذي كان يتمتع به غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، ومنهم المستشرق آدم متز الذي يقول: ((وكان أهل الذمة - بحكم ما ما نالوه من تسامح المسلمين ودخولهم في ذمتهم وحمائتهم يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، . . . وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار))^(١٤٠). وكذلك المؤرخ ول ديورانت الذي ذهب إلى القول: ((لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنائير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد والفقير، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية. ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم))^(١٤١).

وقت أداء الجزية .

والمعتبر في الجزية عند الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، و الإمام أحمد ابن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م): أنها تجب في آخر كل حول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الأراضي^(١٤٢). بينما ذهب الإمام أبي حنيفة(ت١٥٠هـ/٧٦٧م) إلى القول في الذمي بأن : ((يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها، فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه))^(١٤٣).

ويبدو من عرض آراء العلماء وبيان وجهة نظرهم في وقت أداء الجزية الواجبة، فان النظرة العامة لكل منهم تتفق مع السمة العامة للمنهج الاقتصادي الإسلامي، وهو التعامل بالرفق في أداء الكثير من الواجبات على الرغم من اختلاف العقيدة، لأن في الجزية معنى الصغار.

مسقطات الجزية.

وأما إذا أسلم الذمي أو مات، فان الجزية تسقط عنه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ليس على مسلم جزية))^(١٤٤). وسئل سفيان الثوري(ت١٦١هـ/٧٧٧م) عن تفسير هذا الحديث فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه^(١٤٥). فنفي النبي (ﷺ) أخذها من المسلم، ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر، وبين ما لم يوجب عليه بعد الإسلام، فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالإسلام^(١٤٦).

وروي عن الإمام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، أنه قال: ((بلغني عن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون))^(١٤٧). وقال ابن المنذر(ت٣١٨هـ/٩٣١م): أجمع أهل العلم على انه لا جزية على مسلم^(١٤٨)، لأن حق المسلمين في مال الجزية لكونها خلف عن النصره التي فاتت بإصراره على الكفر، فأما بعد إسلامه فقد صار من أهل النصره، فيسقط ما هو خلف عنها، لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل^(١٤٩).

وتسقط الجزية أيضاً إذا ما عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة، فعندما صالح خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، أهل الحيرة خرج صاحب قس الناطف(صلوبا بن نسطونا)، فصالحه وكتب له عهداً جاء فيه((إني عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذي يد ... القوي على قدر قوته والمقل على قدر إقلاله في كل سنة وإنك قد نقبت على قومك وإن قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضي قومك فلك الذمة والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم))^(١٥٠). وكذلك ما حصل في واقعة حمص، حيث أعادوا الجزية لأهلها، لان الجيش الإسلامي انسحب من مدينة حمص لأسباب عسكرية لمواجهة القوات البيزنطية، وبين لهم المسلمون الأمر على حقيقته، وقالوا لهم: ((قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم فقال أهل حمص لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم))^(١٥١).

ومن الشواهد التاريخية أيضاً ما ورد في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد (رضي الله عنه) وأهل الحيرة في العراق ما نصه: ((فجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل

أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فأفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت
جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما إقامة بدار الهجرة ودار المسلمين))
(١٥٢)

كيفية أداء الجزية (تفسير الصغار)

وأما ما ورد حول الحالة التي يجب أن يكون عليها أهل الذمة وقت أداء الجزية،
والتي ورد ذكرها في الآية الكريمة: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } (١٥٣).

فقد اختلف العلماء في تفسير الصغار: ففسره التابعي عكرمة (١٥٤) مولى ابن
عباس بقوله: بأن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالسا، إذ لما كانت اليد المعطية
على العادة هي العالية، طلب منهم أن يشعروا العاطي للجزية بتفضلهم عليه، لا
بفضله عليهم (١٥٥)، يقول القرطبي في تفسيره: ((فجعل يد المعطي في الصدقة عليا،
وجعل يد المعطي في الجزية سفلى، ويد الآخذ عليا)) (١٥٦). وقالت طائفة: ((أن يأتي
بها بنفسه ماشيا لا راكبا، ويطل وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ
منه بالعنف، ثم تجر يده ويمتهن)) (١٥٧).

ويعلق ابن القيم على تلك الآراء بقوله: ((وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو
مقتض الآية ولا نقل عن رسول الله ﷺ)، ولا عن الصحابة (رضي الله عنهم)، أنهم
فعلوا ذلك)) (١٥٨). ويرى بأن: ((الصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان
أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار)) (١٥٩)، ثم يضيف
مستطردا: ((قلت: لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى احتراز الأئمة أن
يكون الأمر كذلك في الجزية وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ
العليا)) (١٦٠).

وهذا يدحض الآراء التي عدت ما ورد في الآية الكريمة بأنه صورة من صور
الظلم والقهر والإذلال للشعوب التي دخلت في رعاية الدولة الإسلامية لأنه يتنافى مع
تحذير النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من ظلم أهل الذمة، ووجوب الرفق بهم
والإحسان إليهم، ومن ذلك: أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان
ينتقد بنفسه أحوال أهل الذمة ويسأل عنهم خشية المساس بحقوقهم، ويدل على ذلك
حديثه للوفد الذي قدم المدينة من البلاد المفتوحة بقوله: ((لعل المسلمين يفضون إلى
أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم فقالوا ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة))
(١٦١)

ولما جاءه مال كثير من الجزية، سأل عن مصدره مخافة الظلم والعنت في
جبايته من أهل الذمة، وقال لهم: ((إني لأظنكم قد أهلكم الناس، قالوا: لا والله ما
أخذنا إلا عفوا صفوا) قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: (نعم)، قال: الحمد لله الذي
لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني)) (١٦٢). ومنها أيضاً ماري عن الخليفة
الراشد علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه كتب إلى عماله على الخراج: ((لا

تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها، ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم: قلت: يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك ، قال: وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل))^(١٦٣).

وقال القرطبي: ((قال علماءنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. . . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني))^(١٦٤). لما روي أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد: ((لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه (المواسي))^(١٦٥).

ومن الشواهد التاريخية ما كان يتمتع به قادة الفتح الإسلامي من التسامح الديني أن المسلمين بقيادة أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه)، لما قدموا (الجرجومة)^(١٦٦)، ولم يقاتله أهلها، ولكنهم بادروا بطلب الأمان والصلح، فصالحهم على ((أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حربا في مغازيهم. ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى في هذا الصلح، فسموا الرواديف لانهم تلوهم وليسوا منهم. ويقال إنهم جاؤا بهم إلى عسكر المسلمين وهم أرداف لهم فسموا رواديف))^(١٦٧).

وأما في حالة امتناعهم عن أدائها مع توافر الإمكانية لديهم، قال القرطبي: ((قال علماءنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجزاء، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء))^(١٦٨). وهو ما فهمه علماء الإسلام ، ومعناه جريان أحكام المسلمين عليهم^(١٦٩) ، فضلا عن التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية، إذ إن الآية الكريمة نصت على أخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم . ومما تقدم يتضح لدينا المنهج الإسلامي المبني على روح التسامح في التعامل مع أهل الذمة وذلك مما يعزز التعايش السلمي بين رعايا الدولة الإسلامية .

كما كان غير المسلمين مشمولين بالرعاية والتكافل الاجتماعي سواء أكانوا من كبار السن، أو من العاجزين عن العمل، أو ممن لم تتوافر لهم وسائل الكسب المشروعة، وذلك بتأمين حاجاتهم الضرورية ودفع الضرر عنهم، لا فرق بينهم وبين المسلمين.

فقد فرض لهم عطاء دائم من بيت المال، ومن الشواهد التاريخية لتلك الرعاية الاجتماعية ما روي أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال : ((ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))

(١٧٠). ولأن خراج الأرض كما لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر الدنيوي^(١٧١). ومنها أيضا ما جاء في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)، إلى عامله على البصرة (عدي بن أرطاة)^(١٧٢)، قوله: ((أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مينا ، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه))^(١٧٣).

ثانياً: الخراج

الخراج في اللغة: فقد وردت في معاجم اللغة العربية بعدة معاني، منها: أنها جاءت بمعنى واحد، وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والجمع أخراج، وأخارج، وأخرجة، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً باسم الخراج^(١٧٤). وترد أحياناً بمعنى الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس، لأنه مال يخرج المعطي^(١٧٥)، وكذلك تطلق أيضاً على الفيء، والضريبة، والجزية^(١٧٦)، كما وردت بمعنى الأجرة، والكرء، وما يخرج من غلة الأرض^(١٧٧). وقد وردت كلمة الخراج والخراج في القرآن الكريم، بمعنى الأجر والرزق^(١٧٨)، قال سبحانه وتعالى: ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))^(١٧٩)، ووردت أيضاً بمعنى الجعل^(١٨٠)، في قوله تعالى ((فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا))^(١٨١)، وقرئ خراجا، والخرج أخص من الخراج، يقال أد خرج رأسك وخراج مدينتك^(١٨٢).

وأما الخراج الذي وظفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على السواد، وأرض الفيء، فإن معناه: الغلة أيضاً، لأنه أمر بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سمي خراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحاً، ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجيه، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم به الفلاحون، وهو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة. وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم^(١٨٣).

الخراج في الاصطلاح: فهو الأموال التي تتول الدولة أمر جبايتها، والتي وضعها الإمام على رؤوس الرجال من أهل الذمة، وعلى الأرضيين بقدر الاحتمال^(١٨٤). ويراد به الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض التي خضعت للدولة عنوة وحرباً^(١٨٥). فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها^(١٨٦).

وقد استند اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تشريع الخراج إلى الكتاب والسنة النبوية المطهرة والمصلحة، فأما الكتاب: فقوله تعالى:

((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ))^(١٨٧)، وأما السنة النبوية المطهرة: فقد روي أن رسول الله (ﷺ) قسم ((خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً))^(١٨٨)، قال ابن آدم (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٩ م)^(١٨٩): أن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرض فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه^(١٩٠). وفي ذلك تصريح بما وقع من النبي ﷺ في شان خيبر، حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين^(١٩١).

وأما بالنسبة للأراضي المفتوحة عنوة، فقد روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: ((لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر))^(١٩٢)، وهو ما عبر عنه بقوله لهم: ((أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لأبد لها من أن تتسحن بالجيوش وبإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ ...))^(١٩٣).

ولقد كانت الإجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في السواد بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها واستثمارها، تنطلق أساساً من النظرة الشاملة والمستقبلية للأمة، وعمارة الأرض، واستغلالها بالشكل الأمثل، وعدم تعطيلها، بتوافر وتأمين موارد مالية ثابتة للدولة، وللأجيال القادمة، فضلاً عن توزيع الثروة بشكل عادل، وعدم حصرها بفئة معينة^(١٩٤).

وإدراك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تصويب رأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتهاده على ان الغانمين لا يستحقون ملك الارض ولا رقاب أهلها، الا بأن يختار الامام ذلك لهم ، لانه لو كان ملكاً لما عدل عنهم بها الى غيرهم ، ولنازعه في احتجاجه^(١٩٥).

وقال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٩ م): ويؤخذ الخراج من الأرض اذا أمكن زراعتها وان لم تزرع^(١٩٦). وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد في كل جريب^(١٩٧) أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم^(١٩٨)، وهو ما يعرف بخراج المساحة.

وأما خراج المقاسمة ففيه يكون الواجب الذي يدفع للسلطان النصف مما تخرجه الارض، وما بقي لرب الارض^(١٩٩)، أو أن يكون الواجب الثلث أو الربع وما أشبه ذلك^(٢٠٠)، ولا يزيد على النصف، لأن التقدير ورد به^(٢٠١). لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: ((عامل النبي ﷺ خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع))^(٢٠٢).

ومن سماحة الإسلام أن السلطان قد يفتح بلدة ماء، ثم يمن بها على أهلها، ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم أو خراج الوظيفة، فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخارج، فان جعل عليهم خراج المقاسمة ثم بدا له أن يجعل عليهم خراج الوظيفة فعل ذلك، وقد يشترط الإمام ذلك حتى لا يتم تعطيل الأرض، فيكون

هذا بالنظر لأرباب الخراج (٢٠٣).

والأصل في خراج الأرض حديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانه وضع على كل أرض تصلح للزراعة على الجريب درهماً أو قفيزاً، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم (٢٠٤). وفي رواية أخرى أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوكل الى عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مهمة مسح السواد، فبلغ (٣٦) ألف ألف جريب (٢٠٥)، فوضع عثمان بن حنيف رضي الله عنه على ((الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين)) (٢٠٦). وكتب بذلك إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه، وعمل في نواحي الشام على غير هذا ، فعلم انه راعى في ذلك كل ارض ما تحتمله، ولذلك يجب ان يكون الخراج بعده يراعى في كل أرض ما تحتمله (٢٠٧).

ثم إن المعتبر في الخراج طاقة الأرض والريع، فيوضع الخراج على الأراضي التي فيها نخيل أو أشجار بقدر ما تطيق، وينظر إلى غلتها، فان كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج الرطبة، وان كانت مثل غلة الكرم، فخراجها كذلك (٢٠٨). فنهاية الطاقة نصف الخارج ، ولا يزداد عليه (٢٠٩).

والأصل في ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه عمرو بن ميمون رضي الله عنه (٢١٠) انه قال: ((رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال ، قالا: لا ، فقال عمر: لئن سلمني الله لا دعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا...)) (٢١١).

قال أبو عبيد: ((قدم سعيد بن عامر بن حذيم (٢١٢) على عمر بن قدم على عمر بن الخطاب ، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصير ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعنت نعنت ، فقال : (ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج ؟) قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: (لا عزلتك ما حييت)، ... قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يجتنبى فيه غير هذا)) (٢١٣).

ويدل هذا الحديث على نهج السياسة التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسح السواد، والتي تتسم بالرفق مع أهل الخراج خوفاً من المشقة التي قد تقع عليهم أو إجهادهم، فكان يحرص على معاملتهم بالعدل والإحسان (٢١٤). ولا يؤخذ خراج الأرض في السنة إلا مرة واحدة، وان استغلها صاحبها لعدة مرات، وذلك لان ربيع عامة الأراضي في السنة يكون لمرة واحدة ، وإنما يبنى الحكم على العام الغالب (٢١٥). والرجال والنساء في خراج الأراضي سواء ، لان الخراج على الأرضين التي تغل، وهم في حصول النماء لهم سواء (٢١٦).

وأما إذا عطل صاحب الأرض أرضه ولم يستثمرها، لم يسقط عنه خراجها، لأنه هو الذي اختار ترك استغلالها والانتفاع بها، وقصد بذلك إسقاط حق مصارف الخراج، فرد عليه قصده بخلاف العشر، لأن الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض، فلم ينعلم ذلك بتعطيله الأرض^(٢١٧).

وأما إذا أصيبت المزروعات بأفة وما أشبه ذلك، بحيث أنها أهلكتها فلا يؤخذ الخراج من صاحب الأرض، لأنه لم يتمكن من استغلالها واستثمارها، فضلاً عن كونه مصاب يستحق المعونة، ولو أخذنا منه الخراج ألحقنا به الضرر، ثم أن الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي فلا يمكن إيجابها بعد أن تعرضت المزروعات إلى التلف^(٢١٨).

وأما الأراضي العشرية فهي التي يجب فيها العشر، ولأن العشر صدقة، فيه معنى العبادة فيوضع موضع الصدقات^(٢١٩). وتشمل أرض العرب، وكلها أرض عشرية^(٢٢٠)، وحدها من العذيب^(٢٢١) إلى مكة، ومن عدن أبين إلى مهرة^(٢٢٢) بأقصى حجر باليمن^(٢٢٣)، والأرض التي أسلم أهلها طوعاً، لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم، والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار، فكان عليه العشر، وكذلك الأرض التي افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين^(٢٢٤)، فضلاً عن الأرض الميتة التي أحيها المسلم، ودار المسلم إذا اتخذها بستاناً، فهي أرض عشرية^(٢٢٥).

وذهب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م) إلى القول بجواز شراء الأرض العشرية من أهل الذمة، ولا عشر عليهم، وعنه عليهم عشرا، يسقط أحدهما بالإسلام^(٢٢٦). بينما قال النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م): ومذهبنا انه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر^(٢٢٧).

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن الأرض العشرية تصير خراجية إذا تحولت إلى ملك الذمي لان فيها معنى العبادة، والخراج يبقى الوظيفة وظيفه الأرض بعد انتقال الملك فيها إلى المسلم^(٢٢٨).

ثالثاً: العشور (الضريبة التجارية) .

١ - العَشُورُ لُغَةً :

العَشُورُ والأَعَشَارُ والعَشِيرُ جَمْعُ العُشْرِ ، والعُشْرُ بضمّتين لُغَةً في العُشْرِ، وَعَشَرَ القومَ يَعْشُرُهُمُ عَشْرًا بالضم، وَعُشُورًا، وَعَشَّرَهُمُ أَخَذَ عَشْرَ أموالهم، وبه سمي العَشَارُ، ومنه العاشِرُ، والعَشَارُ: قابض العُشْرِ^(٢٢٩).

٢ - العَشُورُ إصطلاحاً :

العشور اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أم ربعه أو نصفه^(٢٣٠). وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام^(٢٣١). وأما العاشر فهو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمين التجار بمقامه من اللصوص^(٢٣٢).

وتشير المصادر إلى أن عشور التجارة كانت معروفة قبل الإسلام، فقد كانت الملوك من العرب والعجم تنصب العشارين عند الثغور وعلى مداخل المدن لأخذ العشور من التجار عند مرورهم بتجارتهم عليهم^(٢٣٣). ومما يؤيد ذلك ((أن النبي ﷺ كتب لأهل الأمصار وغيرهم ممن أسلم أنهم: لا يحشرون ولا يعشرون))^(٢٣٤)، وفي رواية أخرى ((أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فاشتروا عليه: أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يستعمل عليهم غيرهم))^(٢٣٥). ولقد سئل ابن شهاب الزهري^(٢٣٦): ((لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة، فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرهم على ذلك))^(٢٣٧). وهو مفسر بما روي عن النبي ﷺ ((إنما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى وَلَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ))^(٢٣٨).

وأما ضريبة العشور بمفهومها الإسلامي، والتي تؤخذ في الدولة الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها، والصادرة منها، فلم يعرفها العرب إلا في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية وانتشر التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وقامت هذه الدول بفرض ضرائب على التجار المسلمين أثناء انتقالهم بتجارتهم في تلك الدول، مما دفع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لفرض هذه الضريبة على إيرادات هذه الدول تنطلق أساساً من قاعدة المعاملة بالمثل، أو بناءً على أساس الاتفاقيات والمواثيق مع الأطراف ذات العلاقة، وتراعى فيها المصلحة العامة للدولة، والحاجة الفعلية للناس فضلاً عن مراعاة أحوال التجار، لأن التاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين حرية انتقال البضائع التجارية داخل أسواق الدولة الإسلامية عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، فضلاً عن الانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية.

وتعد عشور التجارة إحدى الموارد المالية التي تستعين بها الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة، إذ إنها إحدى الوسائل لتنمية هذه الموارد وزيادة رأس المال، فضلاً عن كونها إحدى الوسائل لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، لأننا ((إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات))^(٢٣٩).

وقد ثبتت باجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبمحضر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يُكره عليه منهم أحدٌ، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان حُجَّةً منهم عليه^(٢٤٠)، ووضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، مقابل تأمين الحماية اللازمة لهذه الأموال أثناء مرورها في بلاد المسلمين^(٣٢). بينما عشور التجارة لا تجب إلا في الأموال التجارية، وتؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين عند مرورهم بتجارتهم على العاشر^(٢٤١). والأصل فيه: ما أخرجه أبو يوسف بسنده عن أبي موسى الأشعري^(٢٤٢) أنه كتب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مستفسراً بقوله: ((أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب

إليه عمر - خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه))^(٢٤٣). وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب^(٢٤٤) أن أهل منبج^(٢٤٥) (قوم من أهل الحرب) وراء البحر كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ((دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب))^(٢٤٦).

وكان زياد بن حدير أول من عَشَرَ في الإسلام^(٢٤٧)، وقد بعثه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على عشور العراق والشام^(٢٤٨)، وفي رواية عنه أنه قال : ((بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر^(٢٤٩) مصدقاً فأمرني أن اخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر))^(٢٥٠). وروي عن أبي مجلز^(٢٥١)، أنه قال: ((أن عمر بعث عثمان بن حنيف^(٢٥٢) فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر كم تأمر أن تأخذ من تجار أهل الذمة قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم، قالوا: العشر قال فكذلك فخذوا منهم))^(٢٥٣).

وأخرج الشيباني^(٢٥٤) وبإسناده عن انس بن سيرين^(٢٥٥) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان عمر رضي الله عنه يبعث أنسا مصدقاً لأهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب إلى أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال الحربي العشر))^(٢٥٦). وقال في رواية أخرى ((قُلْتُ: أَكْتُبُ لِي سُنَّةَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فَكَتَبَ: خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا، قَالَ قُلْتُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، قَالَ الرُّومُ كَانُوا يَفْقَدُونَ مِنَ الشَّامِ))^(٢٥٧). وبذلك يكون الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) أول من جعل العشور^(٢٥٨)، وأول من وضع القواعد والأسس التي يتم بموجبها استيفاء ضريبة عشور التجارة .

ومن مظاهر التسامح الديني ان العاشر أن لا يكرّر أخذ العشر في السنة الواحدة ، لما روي عن زياد بن حدير^(٢٥٩) أنه: ((مدّ حبلأ على الفرات، فمرّ به رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال : كلما مررت عليك تأخذ منّي ؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس . . . قال: فقلت له : يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ منّي، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ منّي، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه في، ومكثت أياماً ثم أتيت، فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال : وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك))^(٢٦٠).

ويشترط في العاشر أن يكون رقيقاً بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة. فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجارية التي يمر بها غير المسلم فلا يتعين الاستيفاء من العين، أو من القيمة عند جمهور الفقهاء^(٢٦١). وأن يكتب كتاباً لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى رزيق بن حيان^(٢٦٢) - وكان على مكس مصر - يأمره: ((وأكتب لهم كتاباً بما تأخذ إلى مثلها من الحول))^(٢٦٣).

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) أنه: ((كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر))^(٢٦٤)، فإن تقدير ذلك منوط باجتهاد الخليفة وتقديره للحاجة الفعلية، ولأنه ليس بنسبة محددة لا يجوز مجاوزتها إلى زيادة أو نقصان، فإنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعنبر من وجهين:

أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقتها، فإن كثرت الحاجة إليه، كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه، كان المأخوذ منه أكثر، لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر.

والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل، وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر، وإذا كان الاجتهاد فيه معتبراً من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها أو بحسب الحاجة إليها^(٢٦٥).

ولقد روي أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) كتب إلى عامله على جواز مصر أن: ((من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يريدون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول))^(٢٦٦).

وكانت ضريبة العشور تؤخذ على السفن الواردة في البحر إلى البصرة حين أنشئت محلات خاصة لجباية هذه الضريبة تعرف بالمراصد^(٢٦٧). وهو ما يسمى بأعشار السفن، ولقد أسقطت هذه الضريبة في زمن الواصل سنة (٢٣٢هـ)، يقول الطبري ((أمر الواصل بترك ضريبة أعشار سفن البحر))^(٢٦٨)، ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسي الأول، ولكن أهميتها زادت في العصر العباسي الثاني فبلغ واردة في قائمة علي بن عيسى لسنة (٣٠٦هـ): ٣٧٥،٢٢ ديناراً في السنة^(٢٦٩).

وعد أبو عبيد^(٢٧٠) ما ذهب إليه سفيان الثوري: بأن ((يؤخذ من المسلم إذا كان له مائتا درهم، ومن الذمي إذا كان له مائة درهم، ومن الحربي إذا كان له خمسون درهما))^(٢٧١)، أعدل الأقوال، وأشبهها بالذي أراد به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى رزيق بن حيان وكان على جواز مصر، أنه: ((من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون

في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنائير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً، واكتب لهم كتاباً إلى مثله من الحول ((^(٢٧٢) . فعشرة دنائير في نظر أبو عبيد إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة ، وعد ذلك تأويلاً لحديث عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) وتفسيراً لما أمر به عمر بن عبد العزيز عامله رُزَيْق . وذلك لأن ما ذهب إليه سفيان: ((في توقيته المائة، أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه: أنه لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، واسقط ما دون المائة، كما عفي للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء)) (^(٢٧٣) .

قلت: وأما تقدير الإغفاء في حدود مائة درهم أو عشرين ديناراً فهو موافق لأغلب الأقوال فضلاً عن مراعاة التجار من أهل الذمة والمستأمنين .

الخلاصة والنتائج

(١) لقد قرر الإسلام القواعد والمنطلقات الأساسية للتعايش السلمي مع غير المسلمين في الكثير من النصوص الشرعية التي تستمد من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ومنها: وحدة الأصل الإنساني، فالبشر بالمنظور الإسلامي كلهم من أصل واحد، خلقهم الله سبحانه وتعالى جميعاً من نفس واحدة .

(٢) كما نهى الإسلام عن كل ما من شأنه إمتهان كرامة الإنسان وحرمة من سوء الظن والغيبة والتجسس وتتبع العورات ونحو ذلك، كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الإنسان وممتلكاته من كل اعتداء أو ظلم دون تفريق بين المسلم وغيره .

(٣) الإقرار والاعتراف بأن التنوع والاختلاف حقيقة فطرية وحالة طبيعية عند الإنسان وهو من السنن الإلهية الثابتة، فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن جعل هذا الاختلاف والتنوع حقيقة واقعة بين الناس في الجنس والدين والعرق واللغة واللون .

- (٤) الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، والحوار لا الصراع، حتى يحصل اعتداء، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب للدفاع عن النفس وحق البقاء، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع.
- (٥) كما يلعب أهل الذمة دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي باعتبارهم إحدى المكونات الاجتماعية في الدولة الإسلامية، إذ يتمتع أهل الذمة بحقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة كاختيارهم للعمل المناسب للتكسب، بمباشرة ومزاولة مختلف أنواع النشاط الاقتصادي وسائر العقود والمعاملات المالية، ولم يستثنى من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وهذا ما جرى عليه الأمر في مختلف الأمصار الإسلامية في شتى الأزمان .
- (٦) وأما الجزية: فهي الوظيفة (الضريبة) التي تؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام، وتؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان، بعد عقد الذمة، لأنه خلف عن النصر التي فاتت، بإصرارهم على الكفر، فهي عقد تأمين، ومعاوضة، وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر زهيد وميسور .
- (٧) وأن تقدير مال الجزية يختلف باختلاف البلدان في ذلك الوقت، وهو موكول إلى رأي الإمام واجتهاده . فهي أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار، وذلك مما يدل على روح التسامح في التعامل مع أهل الذمة، مما يعزز التعايش السلمي بين رعايا الدولة الإسلامية .
- (٨) كما كان غير المسلمين مشمولين بالرعاية والتكافل الاجتماعي سواء أكانوا من كبار السن، أو من العاجزين عن العمل، أو ممن لم تتوافر لهم وسائل الكسب المشروعة، وذلك بتأمين حاجاتهم الضرورية ودفع الضرر عنهم، لا فرق بينهم وبين المسلمين، فقد فرض لهم عطاء دائم من بيت المال .
- (٩) وأما الخراج فيراد به الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض التي خضعت للدولة عنوة وحرباً التي تتولى الدولة أمر جبايتها، والمعتبر فيه طاقة الأرض والريع، والرجال والنساء في خراج الأراضي سواء ، لان الخراج على الأرضين التي تغل، وهم في حصول النماء لهم سواء .
- (١٠) وأما وضع ضريبة عشور التجارة فهو حق من حقوق الدولة الإسلامية، تمارسه على أراضيها بمقتضى سيادتها، لتغطية نفقاتها والتخفيف من الأعباء المالية التي تواجهها، والتي ترتبط بالمصلحة العامة والحاجة الفعلية لهذه الموارد، فضلاً عن تنظيم وتأمين حرية التجارة الداخلية والخارجية وتيسير حركة انتقال البضائع بين أسواق الدولة الإسلامية. وإنها تضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، مقابل تأمين الحماية اللازمة لهذه الأموال أثناء مرورها في بلاد المسلمين .
- (١١) وإن المقدار الواجب في عشور التجارة يرجع في تقديره إلى اجتهاد ولي الأمر ومشاورة أهل الاختصاص في ذلك، وإنه غير محدد بنسبة ثابتة بل انه خاضع للزيادة والنقصان وفقاً لما يمليه هذا الاجتهاد والمصلحة المتوخاة من ذلك .

(١٢) ومن مظاهر التسامح الديني ان العاشر أن لا يكرّر أخذ العشر في السنة الواحدة ، حيث يشترط في العاشر أن يكون رفيقاً بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخّرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة.

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
- (٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
- (٣) هشام بن حكيم بن جزام: - بن خويلد بن أسد بن عبد العرى بن قصي القرشي الأسدي، وهم بن منده فنسبه مخزومياً، قال بن سعد كان مهيباً، من فضلاء الصحابة وخيارهم، ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقال بن وهب عن مالك لم يكن يتخذ أخلاء، ولا له ولد، وقد روى عنه أيضاً جبير بن نفير وقتادة السلمي وغيرهما، ومات قبل أبيه بمدة طويلة، قال أبو نعيم استشهد بأجنادين . ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي(ت هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، نشر: دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت، ١٤١٢ هـ)، ج٦، ص٥٣٨، رقم الترجمة(٨٩٦٩). ابن عبد البر القرطبي النمري، أبي يوسف بن عبد الله(ت٤٦٣ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، ط١، (عمان-الأردن/١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م)، ص٧٤١، رقم الترجمة(٢٦٤٧) .
- (٤) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، دت)، ج٤، ص٢٠١٨، رقم الحديث(٢٦١٣).
- (٥) الزحيلي، وهبة(الدكتور)، آثار الحرب(دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر، ط٤، (دمشق، ١٤٣٢ هـ/٢٠٠٩م)، ص٧٥٢.

- (٦) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ٤٤٢ .
- (٧) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الجيل، ط ٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٤، ص ١٩٤ .
- (٨) سورة النبأ، الآية ١١ .
- (٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٩٤ .
- (١٠) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٠٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، (بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٩٥ .
- (١١) البستاني، بطرس المعلم (ت١٨٨٣م)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص ص ٦٤٧ - ٦٤٨ .
- (١٢) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ١٣١ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٩١ . إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط (٢+١)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ودار الدعوة، ط ٤، (القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٤٤٦ .
- (١٣) سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- (١٤) التويجري، عبد العزيز بن عثمان (الدكتور)، الحوار من أجل التعايش (الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين)، دار الشروق، ط ١، (القاهرة، ١٩٩٨م)، ص ص ٧٦-٧٧ .
- (١٥) المبارك، هاني (الأستاذ)، والدكتور شوقي أبو غزالة، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، دار الفكر، ط ١، (دمشق، ١٩٩٧م)، ص ٦٢ .
- (١٦) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ)، ج ١٢، ص ٢٢٠ . الأزهرى الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - ط ١، (الكويت، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ٣٥٧ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٦٨ . أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ)، كتاب الكلبيات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٧١٣ . الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي - ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، ط ٢، (بيروت، دت)، ج ٣، ص ٢٦٥ .
- (١٧) الأزهرى الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج ١، ص ٣٥٧ .
- (١٨) أبو السعادات الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٤٢١ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٣٢، ص ٢٠٦ . إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣١٥ .
- (١٩) سورة التوبة، الآية ١٠ .
- (٢٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢٠ .
- (٢١) أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٦١٣ .
- (٢٢) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، نشر: دار الفكر، ط ٢، (دمشق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص ١٣٨ . إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣١٥ .
- (٢٣) أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٢١ .
- (٢٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٢، ص ٣٤٦ .

- (٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط٢، (الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٧، ص ١٢١.
- (٢٦) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر: المكتبة العلمية، (بيروت، دت)، ج١، ص ٢٥.
- (٢٧) إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج١، ص ٢٨.
- (٢٨) علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٢م)، ج٧، ص ١٠٦. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (ت١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج٤، ص ١٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتية - ج٣٧، ص ١٦٨.
- (٢٩) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاکر توفيق العاروري، رمادی للنشر، ودار ابن حزم، ط١ (الدمام، وبيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص ٨٧٤.
- (٣٠) سورة النساء، الآية ١.
- (٣١) سورة البقرة، الآية ٣٥ - ٣٦.
- (٣٢) سورة الأعراف، الآية ٢٦ - ٢٧.
- (٣٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- (٣٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
- (٣٥) هشام بن حكيم بن حزام: سبق وان تمت الترجمة له هامش ٣.
- (٣٦) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، دت)، ج٤، ص ٢٠١٨، رقم الحديث (٢٦١٣).
- (٣٧) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
- (٣٨) سورة الروم، الآية ٢٢.
- (٣٩)

http://www.kuftaro.net/arabic/activity1.php?activity_no=3%20&%20act_no=%2024

حوار مع سماحته أجراه مراسل جريدة الراية القطرية دمشق في ١٤/١٢/١٩٩٧م

- (٤٠) سورة الحجرات، الآية ١٣.
- (٤١) سورة الممتحنة، الآية: ٨-٩.
- (٤٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٨، ص ٩٠. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي، ومعه حاشية القونوي (عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي- ت١١٩٥هـ)، ضبطه وصححه - دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص ٣٢٨. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، نشر: دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٧، ص ٧٧.
- (٤٣) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة (بزوائد المسانيد العشرة)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط١، (الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٦، ص ٢٨٦. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص ٩٠. الخازن، تفسير الخازن، ج٧، ص ٧٧.
- (٤٤) سورة المائدة، الآية ٨.

- (٤٥) سليمان، غازي سليمان، المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، نشر ديوان الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (بغداد، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص ٤٤-٤٥.
- (٤٦) سورة النحل، الآية ٣٦ .
- (٤٧) سورة الأنبياء، الآية ٢٥ .
- (٤٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .
- (٤٩) سليمان، المنهج الإسلامي، ص ٤٦-٤٧ .
- (٥٠) سورة المائدة، الآية ٤٨ .
- (٥١) (بَنُو عَلَاتٍ) إذا كان أبوهم واحدا و أمهاتهم شتى الواحدة، أي من نساء شتى، وقيل سميت علة لأن الذي تزوجها بعد الأولى كان قد نهل منها ثم عل من هذه . الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، ص ٤٣٤ . المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٦ .
- (٥٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٣٧، رقم الحديث (٢٣٦٥) .
- (٥٣) أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٥٥٩ .
- (٥٤) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ج ١، ص ١٠٤٦ .
- (٥٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٢٩ .
- (٥٦) سليمان، المنهج الإسلامي، ص ٥١ - ٥٤ .
- (٥٧) القره داغي، علي محيي الدين (الدكتور)، نحن والآخر (دراسة على ضوء الكتاب والسنة والفكر الإسلامي)، منشورات مؤسسة بانكي حق، ط ٢، (بلا مكان، ٢٠٠٦م)، ص ١٣١ .
- (٥٨) سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- (٥٩) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .
- (٦٠) سورة هود، الآية (١١٨ - ١١٩) .
- (٦١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٦١ .
- (٦٢) سورة يونس، الآية ٩٩ .
- (٦٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٣٦١ .
- (٦٤) سليمان، المنهج الإسلامي، ص ٥٤ .
- (٦٥) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل- الرسالة - ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج ٢٨، ص ٦٥٠-٦٥١ ، رقم الحديث (١٧٤٤٦) .
- (٦٦) زيدان، عبد الكريم (الدكتور)، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ١٣٦ .
- (٦٧) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .
- (٦٨) زيدان، السنن الإلهية، ص ١٣٦ .
- (٦٩) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٢٤ .
- (٧٠) سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .
- (٧١) سورة الممتحنة، الآية ٨-٩ .
- (٧٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٢٦ .
- (٧٣) سورة النساء، الآية/ ٩٤ .
- (٧٤) سورة النساء، الآية/ ٩٠ .
- (٧٥) سورة الأنفال، الآية/ ٦١ .
- (٧٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٨٣ .
- (٧٧) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- (٧٨) سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .

- (٧٩) سورة الحج، الآية ٣٨ .
(٨٠) سورة البقرة، الآية ٢٥١ .
(٨١) سورة فصلت، الآية ٣٤-٣٥ .
(٨٢) القره داغي، نحن والآخر، ص١٣٧، وص١٤٥ .
(٨٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .
(٨٤) سورة الشعراء، الآية ١٥٢ .
(٨٥) سورة النساء، الآية ١٢٨ .
(٨٦) سورة النساء، الآية ١١٤ .
(٨٧) سورة هود، الآية ١١٦-١١٧ .
(٨٨) سورة هود، الآية ٨٨ .
(٨٩) سورة النساء، الآية ٣٥ .
(٩٠) دراز، محمد عبدا لله (الدكتور)، دراسات إسلامية، دار القلم، (الكويت، ١٩٧٩م)، ص١٤٢ .
(٩١) القرضاوي، يوسف (الدكتور)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٦، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ص٢١-٢٢ .
(٩٢) آدم ميتز: مستشرق سويسري ألماني، كان أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا، له كتاب Die Renaissance des Islams بالالمانية، ترجمه إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريذة، وسماه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ط) جزآن، ت١٩١٧م . ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم)، دار العلم للملايين، ط١٥، (بيروت، ٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٨٢ .
(٩٣) ميتز، آدم، (المستشرق)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريذة، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، نشر المركز القومي للترجمة عن نسخة قديمة مطبوعة، (القاهرة، ٢٠٠٨م)، ج١، ص٦٥ .
(٩٤) الزحيلي، آثار الحرب، ص٧٥٢. القرضاوي، غير المسلمين، ص ص٢٢-٢٣ .
(٩٥) القرضاوي، غير المسلمين، ص٣١ .
(٩٦) أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٧٤٨. ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٥ . المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٠٠ .
(٩٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٥ . إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج١، ص١٢٢ .
(٩٨) الجصاص، أبو بكر، احمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٢٨٦ .
(٩٩) النووي، محي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، دار القلم، ط١، (بيروت، د.ت)، ج١، ص ص٣١٨-٣١٩ .
(١٠٠) سورة البقرة، الآية (٤٨) .
(١٠١) السجستاني، أبو بكر، محمد بن عزيز، (ت٣٣٠هـ)، كتاب غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد، دار قتيبية، (بلا مكان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص١٨٢. المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٠٠ .
(١٠٢) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص٣١٩ .
(١٠٣) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، (القاهرة، ١٩٧١م)، ج٥، ص٢١٣٧. السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٠٦هـ)، ج١٠، ص٧٧. التهانوي، محمد بن علي (توفي في القرن الثاني عشر

- (الهجري)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج ، ترجمة: د. عبد الله الخالدي ، و د. جورج زيناني، نشر مكتبة لبنان، ط١، (بيروت، ١٩٦٦م)، ج١، ص٥٦١.
- (١٠٤) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت١٨٢هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة، ١٣٩٢هـ)، ص١٣٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. خالد رشيد الجميلي، دار الحرية للطباعة، ط١، (بغداد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٢٢٥. أبو يعلي الفراء ، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٥، (بيروت، والقاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص١٥٣.
- (١٠٥) الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة، وفي لغة تضم . و الجمع: دهاقين، ودهقن الرجل، وتددهقن كثر ماله . ينظر: المقري الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٠١ . مصطفى، ابراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٠٠ . الزبيدي، تاج العروس. ج٢٥، ص٣١٥ .
- (١٠٦) الزمخشري، الفائق، ج١، ص٢١١.
- (١٠٧) م، ن، ج١، ص٢١١ .
- (١٠٨) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)، التوقيف في مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط١، (بيروت، ودمشق، ١٤١٠هـ)، ج١، ص٢٤٣.
- (١٠٩) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد(ت٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت٣٣٤هـ)، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م) ، كلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٣٤٥هـ)، ج١٠، ص٥٦٧ .
- (١١٠) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٧٩.
- (١١١) ابن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٥٦٧.
- (١١٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.
- (١١٣) القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٨، ص٧٠.
- (١١٤) الترمذي ، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي(ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ج٤، ص١٤٦، رقم الحديث (١٥٨٦) و(١٥٨٧) والنص له، وقال عنه حديث حسن. وينظر: البخاري، أبو عبدالله، محمد بن أسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م)، مجلد واحد، ص٥٦٣. وهجر: بفتح أوله وثانيه مدينة، قسبة البحرين وقاعدتها. (ينظر: البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز (ت٤٧٨هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص١٣٤٦. ياقوت الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله(ت٦٥٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت ، د.ت)، ج١، ص٣٤٧، و ج٥، ص٣٩٣).
- (١١٥) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٧٧. وينظر نص الحديث عند (أبو يوسف، الخراج، ص٧٨. الصديقي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف (توفي قبل ١٣٢٢هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٨، ص١٦٢).
- (١١٦) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٧٧.
- (١١٧) ابن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٥٦٧.

- (١١٨) ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر، محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة، ط ٣، (الإسكندرية، ١٤٠٢هـ)، ج ١، ص ٥٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٧١. ابن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٧١.
- (١١٩) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٧١.
- (١٢٠) ابن القيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ١٥١.
- (١٢١) الضريبة: الغلّة، والضريبة ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب، ويراد بها ضرائب الأرضيين في وظائف الخراج عليها، وتطلق الضريبة أيضاً على المكس التي يأخذها الماكس. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط ١، (بيروت، ١٣٩٦هـ)، ج ٤، ص ١٣٩. أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٧٩، و ج ٤، ص ٣٤٩. الأزهرري، أبو منصور، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، (بيروت، ٢٠٠١م)، ج ١٢، ص ١٧.
- (١٢٢) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ج ٢، ص ٣١٩.
- (١٢٣) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٧٢هـ)، ج ١، ص ١٠٩. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٨.
- (١٢٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٩، و ج ٧، ص ١٢٨. أبو يوسف، الخراج، ص ١٣١-١٣٢.
- (١٢٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٨٤.
- (١٢٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٩-٨٠. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٨٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٤.
- (١٢٧) المَعَاوِرِيّ أو المَعَاوِر: وهي برود باليمن- نوع من الثياب - منسوبة إلى مَعَاوِر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨٣. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، (بيروت، ١٤١٧هـ)، ج ٣، ص ٤٨٦.
- (١٢٨) ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الحديث، (بيروت، ١٩٩٠م)، الكتاب الثاني في مجلد التراث الاقتصادي الإسلامي، ص ٤٦١-٤٦٢، رقم الحديث (٢٢٨) والنص له. الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٦٠.
- (١٢٩) ابن آدم، الخراج، ص ٤٦٢، رقم الحديث (٢٢٩) والنص له.
- (١٣٠) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣.
- (١٣١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٣.
- (١٣٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٨. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨-٣٩. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٨٧).
- (١٣٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٤١.
- (١٣٤) السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ج ١، ص ٢٠٥. وينظر أيضاً: الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب، (الدار البيضاء، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٨٦.

- (١٣٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٨ .
- (١٣٦) ابو يوسف، الخراج، ص ١٣٢. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٨٦. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٠. السرخسي، المبسوط، ص ٧٨-٨٠. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، دت)، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٧٢ .
- (١٣٧) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٥. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٧٦ .
- (١٣٨) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ٢، (القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ج ٢، ص ٩٠٩. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٧٦. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٨.
- (١٣٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٥.
- (١٤٠) منتر، آدم، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٧٤-٧٥.
- (١٤١) ديورانت، ول، قصة الحضارة، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة، ١٩٦٥م)، ج ١٢، ص ١٣١.
- (١٤٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٠. أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٦٠. ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٧٧، و ص ٦٠٣-٦٠٤. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٤٦.
- (١٤٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٣.
- (١٤٤) الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٧٠، رقم الحديث (٣٠٥١). ابن ادم، الخراج، ص ٣٩٨-٣٩٩ بذات المعنى. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٨٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٥. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨١.
- (١٤٥) الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٧٠، رقم الحديث (٣٠٥٢).
- (١٤٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٥.
- (١٤٧) مالك، الإمام أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي (مصر، دت)، ج ١، ص ٢٧٩. مالك، الإمام أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، دت). ج ٢، ص ٢٨٣. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٨٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٥.
- (١٤٨) ابن المنذر، الإجماع، ج ١، ص ٥٩.
- (١٤٩) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨١.
- (١٥٠) الطبري، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣١٩.
- (١٥١) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج ١، ص ١٤٣.
- (١٥٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.
- (١٥٣) سورة التوبة: ٢٩ .
- (١٥٤) عكرمة مولى ابن عباس: واصله من بربر وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، ومات سنة سبع ومائة، وقال ابن قتيبة: مات سنة خمس عشرة ومائة، وقد بلغ ثمانين سنة، وكان فقيهاً، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. وقيل لسعيد بن جبیر: هل أحد تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة. ومات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذب: محمد بن جلال

- الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، ط١، (بيروت، ١٩٧٠م)، ج١، ص٧٠.
- (١٥٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٧٤. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٠.
- (١٥٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٧٤.
- (١٥٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٠. وينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ج١٤، ص٢٠٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٣٣. نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت بعد ٨٥٠هـ): غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج٣، ص٤٥٤.
- (١٥٨) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٠.
- (١٥٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢٠.
- (١٦٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٢١.
- (١٦١) الطبري، تاريخ الطبري، ج٢، ص٥٠٣.
- (١٦٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، نشر: دار الهدي النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالسعودية، ط١، (المنصورة، والرياض، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج١، ص١١٠. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٣٩.
- (١٦٣) الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، (بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ج٤، ص٥٠١، رقم الحديث (١١٤٨٨).
- (١٦٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٧٢.
- (١٦٥) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط٧، (بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ج١، ص٢٩٩.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، نشر: المكتب الإسلامي، ط٢، (بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج٥، ص٩٥.
- (١٦٦) الجرجومة: وهي مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج، فيما بين بياس وبوقا، ويقال لها الجرجامة. وأن أمرهم كان في أيام استيلاء الروم على الشام وأنطاكية إلى بطريق أنطاكية وواليتها. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص١٨٩.
- (١٦٧) البلاذري، فتوح البلدان، ج١، ص١٨٩.
- (١٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٧٤.
- (١٦٩) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١، ص٢٩٩.
- (١٧٠) أبو عبيد، الأموال، ج١، ص١٠٣. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص١٤٤.
- (١٧١) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، نشر: دار الفكر، (بيروت، دت)، ج٦، ص٥١.
- (١٧٢) عدي بن أرطاة الفزاري دمشقي: أخو زيد بن أرطاة، ولاه عمر عبد بن العزيز البصرة، وغيرها من بلاد العراق. وذكره ابن حبان في الثقات، وحدث عن: عمرو بن عبيدة، وأبي أمامة الباهلي. وروى عنه: بكر بن عبد الله المزني، وعروة بن قبيصة، وعباد بن منصور الناجي. قال خليفة وفي صفر سنة (١٠٢) قتل معاوية بن يزيد بن المهلب. ينظر: الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، غنية الملتبس ايضاح الملتبس، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، نشر: مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ج١،

- ص ٣١٩. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ (بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٧، ص ١٤٩.
- (١٧٣) الأموال للقاسم بن سلام - ج ١، ص ١٠٣. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٤٤.
- (١٧٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢. الشرباصي، أحمد (الدكتور)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٢٩.
- (١٧٥) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٩٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، (الطاهر احمد)، الدار العربية للكتاب، ط ٣، (ليبيا، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٣٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١.
- (١٧٦) ابن منظور، لسان العرب ج ٢، ص ٢٥٢.
- (١٧٧) قدامه بن جعفر، أبو الفرج (ت ٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق: د. محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر، (بغداد، ١٩٨١م)، ص ٢٠٧. أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ١٤١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣١. الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، ص ١٥٧. ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب الفياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٢١٨ و ٢٢٠. أبو الفرج بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ضمن موسوعة التراث الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الثالث، دار الحداثة، ط ١، (بيروت، ١٩٩٠م)، ص ٥٩٥.
- (١٧٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ٥٩.
- (١٧٩) سورة المؤمنون، الآية (٧٢).
- (١٨٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٤١.
- (١٨١) سورة الكهف، الآية (٩٤).
- (١٨٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٤١.
- (١٨٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٢، ص ٢٥٢.
- (١٨٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٧. الزمخشري، أساس البلاغة، ص ١٠٦.
- (١٨٥) الموسوعة الفقهية، ج ١٩، ص ٥٢.
- (١٨٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣١. أبو يعلى الفراء، محمد الأحكام السلطانية، ص ١٦٢.
- (١٨٧) سورة الحشر، الآية (١٠).
- (١٨٨) ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحداثة، ط ١، (بيروت، ١٩٩٠م)، الكتاب الثاني في مجلد التراث الاقتصادي الإسلامي، ص ٤١٩. الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٣٥-١٣٦، رقم الحديث (٣٠٠٨) والنص له. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٧٦م)، ج ٣، ص ٣٨١.
- (١٨٩) ابن آدم: وهو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي، روى عن جماعة منهم الثوري والحسن بن حي، وعنه روى أحمد، وإسحاق، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وآخرين، وثقه العلماء، فكان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، متقناً يتفقه، قال عنه يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة، ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع، توفي سنة (٢٠٣هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، (حيدر آباد/الهند، ١٣٢٦هـ)، ج ١١، ص ١٧٥-١٧٦. ابن آدم، الخراج، مقدمة المحقق، ص ٣٨١-٣٩٢).
- (١٩٠) ابن آدم، الخراج، ص ٣٩٥.
- (١٩١) الموسوعة الفقهية، ج ١٩، ص ٥٧.

- (١٩٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٥٥٥، رقم الحديث (٣١٢٥). الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٤٢، رقم الحديث (٣٠١٨).
- (١٩٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧.
- (١٩٤) الموسوعة الفقهية، ج ١٩، ص ٥٧-٥٨.
- (١٩٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٠.
- (١٩٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٦.
- (١٩٧) الجريب: مقياس للارض يساوي (١٠٠) قسبة مربعة في العصور الاسلامية، ويساوي الجريب على وجه الدقة (٢١٥٩٢م). (ينظر: هنتس، فالتر، المكايل والاوزان الاسلامية، ترجمة د. كامل العسلي، (عمان، مطبعة القوات المسلحة، ١٩٧٠م)، ص ٩٦). والجريب: ارض طولها ستون ذراعاً وعرضها ستون ذراعاً، بذراع كسرى، ويزيد على ذراع العامة بقبضة. (ينظر: السمرقندي، محمد بن احمد (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٣٢٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط ٢، (بيروت، ١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٦٢.
- (١٩٨) ابن ادم، الخراج، ص ٤٠٠. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥١، و ج ١٠، ص ٧٩، و ج ١٦، ص ٤١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣.
- (١٩٩) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٣٤.
- (٢٠٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٧. ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٣. الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨٦٦هـ)، تحقيق: د. أحمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٥٨. التهانوي، محمد بن علي (توفي في القرن الثاني عشر الهجري)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، و د. جورج زيناني، نشر مكتبة لبنان، ط ١، (بيروت، ١٩٦٦م)، ج ١، ص ٧٤١.
- (٢٠١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٢.
- (٢٠٢) البخاري، صحيح البخاري، ص ٤٠٧، رقم الحديث (٢٣٢٩). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٥. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٣.
- (٢٠٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٣٤.
- (٢٠٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٧٩. أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨، رواه عن عامر الشعبي. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٢.
- (٢٠٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨. ابن ادم، الخراج، ص ٤٦٧. أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦.
- (٢٠٦) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٠٩هـ)، ج ٦، ص ٤٣٦، رقم الحديث (٣٢٧١٤) والنص له، والرواية عن ابي مجلز السدوسي (لاحق بن حميد البصري). أبو يوسف، الخراج، ص ٣٩. أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٤.
- (٢٠٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٤.
- (٢٠٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥١، و ج ١٠، ص ٨٢، و ج ١٦، ص ٤١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٤. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٢-٦٣.
- (٢٠٩) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٦٣. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٣، (بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، ج ٤، ص ١٤٤.

- (٢١٠) عمرو بن ميمون الأزدي، ويكنى أبا عبد الله، أو أبا يحيى، أدرك ما قبل الإسلام، واسلم في حياة النبي ﷺ على يد معاذ وصحبه رضي الله عنهم قدم المدينة، وصحب ابن مسعود، وحدث عنه وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه سعيد بن جبير الشعبي وآخرين، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل سنة (٧٥هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة، ط ١، (مصر، ١٣٢٨هـ)، ج ٣، ص ١١٨، وبهامشه كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٣٦٣هـ/ ج ٢، ص ٥٤٢-٥٤٤).
- (٢١١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٥٧، رقم الحديث (٣٧٠٠) والنص له. ابو يوسف، الخراج، ص ٣٩-٤٠. ابن ادم، الخراج، ص ٤٦٧.
- (٢١٢) سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي من كبار الصحابة وفضلائهم، وأمه أروى بنت أبي معيط، أسلم قبل خيبر وهاجر فشهدا وما بعدها، وولاه عمر (رضي الله عنه) حمص وكان مشهورا بالخير والزهد وروى عنه عبد الرحمن بن سابط الجمحي وأرسل عنه شهر بن حوشب وغيره، وقد اختلف في وفاته، قال ابن سعد في الطبقة الثالثة مات سنة عشرين، وقال أبو عبيد مات سنة إحدى وعشرين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي الشافعي (ت ٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر: دار الجيل، ط ١، (بيروت، ١٤١٢هـ)، ج ٣، ص ١١٠.
- (٢١٣) أبو عبيد، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، ج ١، ص ١٠٠-١٠١.
- (٢١٤) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين)، مكتبة العبيكان، ط ٢، (الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ١٩٩.
- (٢١٥) السغدري، أبو الحسن، علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر رئاسة ديوان الاوقاف، مطبعة الارشاد، (بغداد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م). وطبعة اخرى مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، ط ٢، (بيروت، وعمان، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ١٨٧.
- (٢١٦) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.
- (٢١٧) السغدري، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٢-٨٣.
- (٢١٨) السغدري، النتف في الفتاوي، ج ١، ص ١٨٧.
- (٢١٩) ابن ادم، الخراج، ص ٥١٤. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٥-٧. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٢٩.
- (٢٢٠) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٥. الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي، د ت)، ج ٢، ص ١٥٨. ابن ادم، الخراج، ص ٤٠٤.
- (٢٢١) العذيب: تصغير العذب وهو الماء الطيب، وهو واد بظاهر الكوفة، من منازل حاج الكوفة. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم، ج ٣، ص ٩٢٧. ياقوت الحموي، بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، د ت)، ج ٤، ص ٩٣).
- (٢٢٢) مهرة: بالفتح ثم السكون والصحيح (مهرة) بالتحريك: اسم مدينة باليمن، وهي قبيلة تنسب اليهم الابل المهرية وباليمن لهم مخلاف بينه وبين عمان شهر ومثله من حضرموت. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٣٤).
- (٢٢٣) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧. الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٥٧. الرحيبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، (بيروت، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٤٠٣.

- (٢٢٤) ابو يوسف، الخراج، ص٦٥، وص٧٥. الشيباني، المبسوط، ج٢، ص١٥٨. ابن ادم، الخراج، ص٤٠٧ و ص٤٠٩. السغدي، النتف في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٠٣.
- (٢٢٥) أبو يوسف، الخراج، ص٧١. السغدي، النتف في الفتاوي، ج١، ص١٨٣. (٢٢٦) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج٢، ص٥٧٦.
- (٢٢٧) النووي، محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، ط١، (بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٥، ص٤٥٥.
- (٢٢٨) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٩٣.
- (٢٢٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٧٠. الزبيدي، تاج العروس، ج١٣، ص٥٧.
- (٢٣٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٠٩. سعد الله بن عيسى (ت٩٤٥هـ)، حاشية سعدي جلبي على العناية/على هامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، (القاهرة، ١٩٧٠م)، ج٢، ص١٧١.
- (٢٣١) المصري، رفيق يونس (الدكتور)، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، (جدة، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)، م١٩، ع١، ص٤٨.
- (٢٣٢) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٥، و ص٣٥.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١١.
- (٢٣٣) أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص٢٠١. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٣٣٧.
- (٢٣٤) أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص٢٩٦.
- (٢٣٥) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٠٩هـ)، ج٢، ص٤١٦، رقم الحديث (١٠٥٧٩)، والنص له. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٣٩٩هـ)، ج٢، ص٣٠.
- (٢٣٦) ابن شهاب الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب الزهري، ويكنى أبا بكر، وكان فقيها، جامعاً، ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، ولد الزهري سنة (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ)، ج١، ص١٥٧ - ١٨٦.
- (٢٣٧) أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص٢٠٦.
- (٢٣٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٢هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج٣، ص١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٦) والنص له عن حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ (أبي أمه: تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح، بل هو جده الفاسد، ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج٨، ص٢٠٧ - ٢٠٨). (والحديث رواه: البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الياز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٩، ص١٩٩، رقم الحديث (١٨٤٨٣). وابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ص٤١٦، رقم الحديث (١٠٥٧٤). وقال الترمذي: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشْرٌ)) إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ ((إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشْرٌ))، الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٢٧، رقم الحديث (٦٣٤). والحديث سكت عنه المنذري، ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج٨، ص٢٠٧ - ٢٠٨.
- (٢٣٩) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩٩ - ٢٠٠.

- (٢٤٠) الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٩. الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجبل، (بيروت، ١٩٧٣م) ج٨، ص٢٢١. الموسوعة الفقهية، ط١، مطابع دار الصفاة في مصر، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، دت)، ج٣٠، ص١٠٣.
- (٢٤١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢٨١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٠٩ - ٣١٠.
- (٢٤٢) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خبير، وولي إمرة الكوفة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإمارة البصرة، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، وتوفي سنة (٤٢هـ). أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع (ت٢٦٥هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة، ١٤١٨هـ) ج٢، ص١٢٤. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٣هـ)، ج٢، ص٣٨٠ - ٣٨٣.
- (٢٤٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦. الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، (ت١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٥٥٧.
- (٢٤٤) عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب، وطاووس وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، والزهرري وغيرهم، وتوفي سنة (١١٨هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، ج١، ص١٢٠ - ١٢١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص١٦٥. الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١، دار الفرقان، (عمان/الأردن، ١٤٠٤هـ)، ج٥، ص١٧٧.
- (٢٤٥) منبج: بالفتح ثم السكون وباء موحدة مكسورة وجيم، وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة في فضاء من الأرض كان عليها سور مبني بالحجارة محكم، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ، ومن منبج إلى حلب يومان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٢٠٥ - ٢٠٧.
- (٢٤٦) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.
- (٢٤٧) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٤١٨، رقم الحديث (١٠٥٩٠) والنص له.
- (٢٤٨) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.
- (٢٤٩) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا، افتتحها المسلمون في أيام الخليفة أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد رضي الله عنهما في سنة ٢١ للهجرة عنوة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص١٧٦.
- (٢٥٠) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٥٥هـ)، ج١، ص٩٠، رقم الحديث (٤٤٢). الشيباني، الحجة ج١، ص٥٥٥ - ٥٥٦. الصديقي، عون المعبود، ج٨، ص٢٠٩.
- (٢٥١) أبو مجلز: وهو لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس، ثقة وله أحاديث، وكان فقيها سديدا عابدا رشيدا كيساً، نزل مرو وابتنى بها داراً، وولي بيت المال بها، وتوفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: خليفة بن خياط، أبو عمر (ت٢٤٠هـ)، الطبقات ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢، دار طيبة، (الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج١، ص٢٠٩.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار

الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ١٢. ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، دت)، ج ٧، ص ٢١٦، و ص ٣٦٨. (٢٥٢) عثمان بن حنيف: بن وهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، ابو عمرو المدني، صحابي، قال الترمذي انه شهد بدرأ وقال الجمهور اول مشاهده احد، وولاه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد، عداه في أهل الكوفة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ١، ص ٤٤٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢٥٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج ٢/ص ٤١٧، رقم الحديث (١٠٥٨٣) والنص له ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٢٥٤) الشيباني: وهو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء، أصله من دمشق من قرية حرسه، قدم أبوه إلى العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرهما، دون الموطأ وحدث به عن مالك، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينار وآخرين، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، ولى القضاء للرشيد بالرقعة فأقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة (١٨٩هـ). القرشي أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، (كراتشي، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٤٢ - ٤٤. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢٥٥) أنس بن سيرين الأنصاري: ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وهو أخو محمد بن سيرين وكان آخرهم موتاً، أدخل على زيد بن ثابت، وحدث عن جندب البجلي، وابن عمر وابن عباس ومسروق، وعنه ابن عون وخالد وشعبة والحمادان وهمام وأبان العطار وجماعة آخرين، وثقه يحيى بن معين وغيره، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل سنة (١١٨هـ) والله أعلم. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: ايمن عرفة، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، ٢٠٠٣هـ)، ج ١، ص ٨١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

(٢٥٦) الشيباني، الحجة ج ١، ص ٥٥٤.

(٢٥٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢.

(٢٥٨) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج ٧، ص ٢٥٢، رقم الحديث (٣٥٨٠٠) والنص له.

(٢٥٩) زياد بن حدير: بالتصغير الأسدي أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وله رواية عن بعض الصحابة (عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله) رضي الله عنهم، نزيل الكوفة له إدراك، وكان كاتباً للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٢، ص ٦٤١. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ١٣٠.

(٢٦٠) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٧.

(٢٦١) م، ن، ص ١٤٢.

(٢٦٢) زريق بن حيان: أبو المقدم الفزاري، وقيل فيه زريق بتقديم الرأء، قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون زريق وأهل الشام ومصر يقولون زريق وهم أعلم به، وقيل ان اسمه سعيد بن حيان وزريق لقب، وكان من خيار أهل الشام توفي في ولاية يزيد بن عبد الملك وهو بن ثمانين سنة. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٥٩م)، ج ١، ص ١١٥. أبو عبيد، الأموال، ج ٢،

- ص ٢٠٥ . ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٧٩٩هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د.سهيل زكار، ط١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٨م)، ج٨، ص ٣٧٩٦ .
- (٢٦٣) أبو يوسف، الخراج ، ص ١٤٧، والنص له .
- (٢٦٤) مالك، الموطأ، ج١، ص ٢٨١، رقم الحديث (٦٢٠) ، والنص له.
- (٢٦٥) الماوردي ،علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م) ج١٤، ص ٣٤١ .
- (٢٦٦) أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص ٢٠٥ .
- (٢٦٧) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (٢٨٤هـ)، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج٢، ص ٤٨٣ . الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم، ادارة الطباعة المنيرية، (القاهرة، ١٣٤٢هـ)، ص ٤٠ .
- (٢٦٨) الطبري، تاريخ الطبري، ج٩، ص ١٥٠ . اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص ٤٨٣ .
- (٢٦٩) الدوري، عبد العزيز (الدكتور)، النظم الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية/الأعمال الكاملة -٦- (بيروت، ٢٠٠٨م)، ص ١٥٥، نقلاً عن معجم دوزي .
- (٢٧٠) أبو عبيد: وهو القاسم بن سلام البغدادي، كان متقناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار حسن الرواية صحيح النقل، ولى القضاء بطرسوس ١٨ سنة، وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٢. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ٦٠ .
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص ٤٩٠ .
- (٢٧١) السغدي، التنف، ج١، ص ١٨٨ .
- (٢٧٢) أبو عبيد، الأموال، ج٢، ص ٢٠٥ .
- (٢٧٣) م، ن، ج٢، ص ٢٠٨ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

- (١) إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط (٢+١)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ودار الدعوة، ط٤، (القاهرة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م) .
- (٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٠٩هـ) .
- (٣) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل- الرسالة - ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م) .
- (٤) ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحدائث، (بيروت، ١٩٩٠م)، الكتاب الثاني في مجلد التراث الاقتصادي الإسلامي، .
- (٥) الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ٢٠٠١م) .
- (٦) الأزهرى الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - ط١، (الكويت، ١٣٩٩هـ) .
- (٧) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ) .

- (٨) البخاري، أبو عبدالله، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، ط ١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م)، مجلد واحد.
- (٩) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- (١٠) البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٧٨هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط ٣، (بيروت، ١٤٠٣هـ).
- (١١) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٣هـ).
- (١٢) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة (بزوائد المسانيد العشرة)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط ١، (الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- (١٣) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، تفسير البيضاوي، ومعه حاشية القونوي (عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي - ت ١١٩٥هـ)، ضبطه وصححه - دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- (١٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- (١٥) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
- (١٦) التهانوي، محمد بن علي (توفي في القرن الثاني عشر الهجري)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، و.د. جورج زيناني، نشر مكتبة لبنان، ط ١، (بيروت، ١٩٦٦م).
- (١٧) الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨٦٦هـ)، تحقيق: د. أحمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- (١٨) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (١٩) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٥٩م).
- (٢٠) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: ايمن عرفة، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، ٢٠٠٣هـ).
- (٢١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي (ت هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، نشر: دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، (بيروت، ١٤١٢هـ).
- (٢٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ (بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- (٢٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، (حيدر آباد/الهند، ١٣٢٦هـ).
- (٢٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة، ط ١، (مصر، ١٣٢٨هـ)، ج ٣، ص ١١٨، وبهامشه كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٣٦٣هـ/ج ٢، ص ٥٤٢-٥٤٤).
- (٢٥) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي الشافعي (ت هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، ط ١، (بيروت، ١٤١٢هـ).

- (٢٦) أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع (ت ٢٦٥هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة، ١٤١٨هـ).
- (٢٧) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، نشر: دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- (٢٨) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، غنية الملتبس ايضاح الملتبس، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، نشر: مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- (٢٩) ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٤.
- (٣٠) خليفة بن خياط، أبو عمر (ت ٢٤٠هـ)، الطبقات ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، دار طيبة، (الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- (٣١) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، ادارة الطباعة المنيرية، (القاهرة، ١٣٤٢هـ).
- (٣٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٢هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٣٣) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٣هـ).
- (٣٤) الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، دار الفرقان، (عمان/الأردن، ١٤٠٤هـ).
- (٣٥) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٠٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، (بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- (٣٦) الرحيبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، (بيروت، ١٩٧٣م).
- (٣٧) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د ت).
- (٣٨) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بيروت، د ت).
- (٣٩) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- (٤٠) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الجاوي - ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، ط ٢، (بيروت، د ت).
- (٤١) ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: د. شاکر ذيب الفياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، ١٩٨٦م).
- (٤٢) السجستاني، أبو بكر، محمد بن عزيز، (ت ٣٣٠هـ)، كتاب غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد، دار قتيبة، (بلا مكان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (٤٣) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، (القاهرة، ١٩٧١م).
- (٤٤) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٠٦هـ).
- (٤٥) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٧٢هـ).

- (٤٦) أبو السعادات الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- (٤٧) سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥هـ)، حاشية سعدي جليبي على العناية/على هامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، (القاهرة، ١٩٧٠م).
- (٤٨) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ).
- (٤٩) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، دت).
- (٥٠) السعدي، أبو الحسن، علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر رئاسة ديوان الاوقاف، مطبعة الارشاد، (بغداد، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م).
- وطبعة أخرى مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، ط٢، (بيروت، وعمان، ١٤٠٤هـ).
- (٥١) السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، (بيروت، دت).
- (٥٢) السمرقندي، محمد بن احمد (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (٥٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، نشر: دار الفكر، (بيروت، دت).
- (٥٤) الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٩٧٣م) ج ٨، ص ٢٢١.
- (٥٥) الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٣هـ).
- (٥٦) الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي، دت).
- (٥٧) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبته: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، ط١، (بيروت، ١٩٧٠م).
- (٥٨) الصديقي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف (توفي قبل ١٣٢٢هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- (٥٩) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ط٧، (بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- (٦٠) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، (بيروت، دت).
- (٦١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- (٦٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٣٩٩هـ).
- (٦٣) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، (بيروت، ١٤١٧هـ).
- (٦٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (ت ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، (بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

- (٦٥) ابن عبد البر القرطبي النمري، أبي يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، ط ١، (عمان-الأردن/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م).
- (٦٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، ط ١، (بيروت، ١٣٩٦ هـ).
- (٦٧) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، نشر: دار الهدى النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالسعودية، ط ١، (المنصورة، والرياض، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م).
- (٦٨) ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٧٩٩ هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، ط ١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٨ م).
- (٦٩) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط ٢، (القاهرة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م).
- (٧٠) علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٢ م).
- (٧١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الجيل، ط ٢، (بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).
- (٧٢) أبو الفرج، قدامه بن جعفر، (ت ٣٣٧ هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق: د. محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر، (بغداد، ١٩٨١ م).
- (٧٣) أبو الفرج بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ضمن موسوعة التراث الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الثالث، دار الحداثة، ط ١، (بيروت، ١٩٩٠ م).
- (٧٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط بترتيب الزاوي، (الطاهر احمد)، الدار العربية للكتاب، ط ٣، (ليبيا، ١٩٨٠ م).
- (٧٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ)، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت ٦٨٢ هـ/ ١٢٨٣ م)، كلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٣٤٥ هـ).
- (٧٦) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).
- (٧٧) القرشي أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خان، (كراتشي، د ت).
- (٧٨) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، رمادى للنشر، ودار ابن حزم، ط ١ (الدمام، وبيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).
- (٧٩) ابن القيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٦ م).
- (٨٠) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط ٢، (بيروت، ١٩٨٢ م).
- (٨١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).
- (٨٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٧٦ م).

- (٨٣) مالك، الإمام أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي(مصر، دت)، ج١، ص٢٧٩.
- (٨٤) مالك، الإمام أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، دت).
- (٨٥) الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م).
- (٨٦) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. خالد رشيد الجميلي، دار الحرية للطباعة، ط١، (بغداد، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م).
- (٨٧) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، دت).
- (٨٨) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر: المكتبة العلمية، (بيروت، دت).
- (٨٩) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)، التوقيف في مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط١، (بيروت، ودمشق، ١٤١٠هـ).
- (٩٠) ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر، محمد بن إبراهيم(ت٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة، ط٣، (الإسكندرية، ١٤٠٢هـ).
- (٩١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، (بيروت، دت).
- (٩٢) ابن مودود الموصلية، عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، (بيروت، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م).
- (٩٣) الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب، (الدار البيضاء، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م).
- (٩٤) نظام الدين النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت بعد ٨٥٠ هـ): غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م).
- (٩٥) النووي، محي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف،(ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدفر، دار القلم، ط١، (بيروت، دت).
- (٩٦) النووي، محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، ط١، (بيروت، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).
- (٩٧) الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، (بيروت، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م).
- (٩٨) ياقوت الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله(ت٦٥٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، دت).
- (٩٩) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(٢٨٤هـ)، دار صادر، (بيروت، دت).
- (١٠٠) أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٥، (بيروت، والقاهرة، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م).
- (١٠١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٥٥هـ).
- (١٠٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، (القاهرة، ١٣٩٢هـ).

ثانياً: المراجع

- (١٠٣) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، نشر: المكتب الإسلامي، ط٢، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- (١٠٤) البستاني، بطرس المعلم (ت ١٨٨٣م)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، (بيروت، ١٩٨٣م).
- (١٠٥) التويجري، عبد العزيز بن عثمان (الدكتور)، الحوار من أجل التعايش (الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين)، دار الشروق، ط١، (القاهرة، ١٩٩٨م).
- (١٠٦) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر: دار الفكر، ط٢، (دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- (١٠٧) حوار مع سماحته أجراه مراسل جريدة الراية القطرية دمشق في ١٤/١٢/١٩٩٧م <http://www.kuftaro.net/arabic/activity1.php?> ١٤-١٢-١٩٩٧.
- (١٠٨) الدوري، عبد العزيز (الدكتور)، النظم الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية/الأعمال الكاملة ٦- (بيروت، ٢٠٠٨م).
- (١٠٩) دراز، محمد عبدا لله (الدكتور)، دراسات إسلامية، دار القلم، (الكويت، ١٩٧٩م).
- (١١٠) ديورانت، ول، قصة الحضارة، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة، ١٩٦٥م).
- (١١١) الزحيلي، وهبة، (الدكتور)، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (دمشق، دت).
- (١١٢) الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم)، دار العلم للملايين، ط١٥، (بيروت، ٢٠٠٢م).
- (١١٣) زيدان، عبد الكريم (الدكتور)، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٣، (بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- (١١٤) سليمان، غازي سليمان، المنهج الإسلامي في التعايش السلمي مع غير المسلمين، نشر ديوان الوقف السني/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (بغداد، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- (١١٥) الشرباصي، أحمد (الدكتور)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- (١١٦) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين)، مكتبة العبيكان، ط٢، (الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ١٩٩.
- (١١٧) القره داغي، علي محيي الدين (الدكتور)، نحن والآخر (دراسة على ضوء الكتاب والسنة والفكر الإسلامي)، منشورات مؤسسة بانكي حق، ط٢، (بلا مكان، ٢٠٠٦م).
- (١١٨) القرضاوي، يوسف (الدكتور)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٦، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- (١١٩) المبارك، هاني (الأستاذ)، والدكتور شوقي أبو غزالة، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، دار الفكر، ط١، (دمشق، ١٩٩٧م).
- (١٢٠) المصري، رفيق يونس (الدكتور)، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، (جدة، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ).
- (١٢١) الموسوعة الفقهية، ط١، مطابع دار الصفاة في مصر، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، دت).
- (١٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط٢، (الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).



(١٢٣) مینز، آدم، (المستشرق)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، نشر المركز القومي للترجمة عن نسخة قديمة مطبوعة، (القاهرة، ٢٠٠٨م).

(١٢٤) هنتس، فالتر، المكايل والاوزان الإسلامية، ترجمة د. كامل العسلي، (عمان، مطبعة القوات المسلحة، ١٩٧٠م).